الفصل الخامس
أصح أسانيد جابر بن عبد الله
وتخريج ماروى منها

أصح أسانيد جابر:

وليس له غير إسناد واحد يعد من أصح الأسانيد وهو:

إسناد: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: عمرو بن دينار:

هو عمرو بن دينار المكى، أبو محمد الجُمَحِيّ، أحد الأعلام: روى عن جابر، وابن عمر، وأبى هريرة، وخلق. وثقه شعبة، وأحمد، والنسائى، وأبو زرعة، وأبو حاتم وقال ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة، ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلىَّ من عشرين حديثاً من غيره. وقال ابن أبى نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال الواقدى: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة[٣].

---

(١) انظر : (سادسًا) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين فى الفصل الثالث فى الباب الأول.
(٢) انظر : رقم (٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٥) رقم (٤٣٦٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) ـ التذكرة=

ثالثاً: جابر بن عبد الله:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصارى، الخزرجى، السلمى، المدنى:روى عن النبى ﷺ كثيراً، وأبى بكر، وعمر وغيرهم. وروى عنه عمرو بن دينار وغيره.

وقد غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وقد استغفر له النبى ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. وقال عمرو بن دينار: سمعت جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»، وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة فى المسجد يؤخذ عنه. قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمى ، سنة ثمان وسبعين. وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل: مات سنة تسع وسبعين[1].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ١٠٨٥) ـ م : به عن جابر قال: سمع من النَّبِى ﷺ بِأُذُنِهِ يقُولُ:« إِنَّ الله يخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ».

(٢/ ١٠٨٦) ـ ق : به عن جابر بن عبد الله، قال: أكل النبى ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا[2].

(٣/ ١١٥٩) ـ خ : به عن جابر بن عبد الله قال: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِى الْمَسْجِدِ

= (٢/ ١٢٦٤) رقم (٥٠٣٧) ـ التقريب رقم (٥٠٢٤).

(١) الإصابة (١/ ٢٣١) ـ تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٥٤) رقم (٨٧١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ـ التذكرة (١/ ٢٢٣) رقم (٨٦٢) ـ التقريب رقم (٨٧١).

[١/ ١٠٨٥] م (١/ ١٧٨) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم (٣١٧/ ١٩١).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان به.

[٢/ ١٠٨٦] ق (١/ ١٦٤) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٦) باب الرخصة فى ذلك. رقم (٤٨٩).عن محمد بن الصباح، عن سفيان به.

(٢) انظر : التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة عن عائشة. حديث. رقم (٣/ ٨٥٨).

[٣/ ١٠٨٧] خ (٤/ ٣١٥) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٧) باب قول النبى ﷺ : «من حمل علينا السلاح=

فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ الله ﷺ «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[1]» قَالَ : نَعَمْ.

(٤/ ١٠٨٨) ـ م : به عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يصَلِّى مَعَ النَّبِى ﷺ ثُمَّ يأْتِى فَيؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيلَةً مَعَ النَّبِى ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَقْتَ يا فُلَانُ قَالَ : لا وَالله وَلآتِينَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[2] نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ

= فليس منا» رقم (٧٠٧٣).عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به فى (١/ ١٦٢) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٦٦) باب يأخذ بنصول النَّبل إذا مر فى المسجد. رقم (٤٥١) (نحوه) ولم يقل: «قال: نعم».

م (٣/ ٢٠١٨) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح، فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها: رقم (١٢٠/ ٢٦١٤). عن أبى بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، نحو رواية قتيبة.

س (٢/ ٤٩) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (٢٦) إظهار السلاح فى المسجد. رقم (٧١٨).عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ومحمد بن منصور، كلاهما عن سفيان به (نحوه).

ق (٢/ ١٢٤١) ـ (٣٣) كتاب الأدب ـ (٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها. رقم (٣٧٧٧).عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

(١) **بنصالها**: النصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر. شرح النووى (١٦/ ٢٥٥، ٢٥٦)

[٤/ ١٠٨٨] م (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب القراءة فى العشاء رقم (٤٦٥).عن محمد بن عباد، عن سفيان به.

د (١/ ٥٠٠) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب فى تخفيف الصلاة رقم (٧٩٠).عن أحمد بن حنبل، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «فقرأ بسورة البقرة» بدلاً من: «فافتتح بسورة البقرة» وقال: «ونعمل بأيدينا» بدلاً من: «نعمل بالنهار» وقال: «أفتان أنت» مرتين.

وتابعه مسدد، عن سفيان به فى (١/ ٤٠١) ـ (٦٨) باب إمامة من يصلى بقوم، وقد صلى تلك الصلاة. رقم (٦٠٠) وقد أتى بجزء منه.

س (٢/ ١٠٢، ١٠٣) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم. رقم (٨٣٥).عن محمد بن منصور، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «نعمل بأيدينا» بدلاً من قوله: «نعمل بالنهار».

(٢) **إنا أصحاب نواضح**: هى الإبل التى يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. شرح النووى (٤/ ٢٤٢).

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ :«يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ[1] أَنْتَ، اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا».

(٥/ ١٠٨٩) ـ خ : به عن جابر قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِى ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ :«أَصَلَّيتَ» قَالَ : لا، قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ».

(٦/ ١٠٩٠) ـ خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قَالَ : أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَى بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً.

(٧/ ١٠٩١) ـ خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ

---

(١) **أفتان أنت يا معاذ**: أى منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزيز على إطالتها إذا لم يرض المأموم. المصدر السابق (٤/ ٢٤٣).

[٥/ ١٠٨٩] خ (١/ ٢٩٤) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. رقم (٩٣١). عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

م (٢/ ٥٩٦) ـ (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب. رقم (٥٥/ ٨٧٥). عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان به (نحوه) إلا أنه فى رواية إسحاق قال: «صل الركعتين».

ق (١/ ٣٥٣) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب. رقم (١١١٢). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به (نحوه).

[٥/ ١٠٩٠] خ (١/ ٤١٤) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ رقم (١٣٥٠). عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه عبد الله بن عثمان عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فالله أعلم» ولم يذكر ما جاء بعده. فى (٤/ ٥٥) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨) باب لبس القميص. رقم (٥٧٩٥).

م (٤/ ٢١٤٠) ـ (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. رقم (٢/ ٢٧٧٣). عن أبى بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبى ثلاثتهم عن ابن عيينة به (نحوه) ولم يذكر: «وكان كسا عباساً قميصاً». وقال: «فأخرجه من قبره».

س (٤/ ٨٤) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه رقم (٢٠١٩). عن الحارث بن مسكين، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فالله أعلم» ولم يذكر ما بعده.

وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به نحو ما سبق فى (٤/ ٣٧،٣٨) ـ (٤٠) باب القميص فى الكفن. رقم (١٩٠١).

[٦/ ١٠٩١] خ (٢/ ٣٦٠) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٢) باب الكسوة للأسارى. =

بَدْرٍ أُتِى بِأُسَارَى وَأُتِى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِى ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَى يقْدُرُ عَلَيهِ فَكَسَاهُ النَّبِى ﷺ إِياهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِى ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِى أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عُيينَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِى ﷺ يدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يكَافِئَهُ.

(٨/ ١٠٩٢) ـ خ : به عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِى الله عَنْهمَا: أَيقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَينِ وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قَالَ : وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا فَقَالَ : لَا يقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٩/ ١٠٩٣) ـ خ : به عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ:«هَلْ نَكَحْتَ يا

= رقم (٣٠٠٨).عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة به.

وتابعه مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به فى (١/ ٣٩٢) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب الكفن فى القميص الذى يكَفُّ أولا يكَفُّ، ومن كفن بغير قميص. رقم (١٢٧٠).

ولفظه: «عن جابر قال: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الأَنْصَارُ ثَوْبًا يكْسُونَهُ فَلَمْ يجِدُوا قَمِيصًا يصْلُحُ عَلَيهِ إِلا قَمِيصَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَى فَكَسَوْهُ إِياهُ.

[٨/ ١٠٩٢]خ (١/ ٤٩٩) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب صلى النبى ﷺ لِسُبوعِهِ ركعتين. رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤).عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو سألنا ابن عمر.. وذكر الحديث.

وفى (١/ ٥٠٥) ـ (٨٠) باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة. رقم (١٦٤٥، ١٦٤٦).

وتابعه على بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر.. وذكر نحو حديث قتيبة.

وتابعه الحميدى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر وذكر الحديث فى (١/ ٥٤٣) (١١) باب متى يحل المعتمر. رقم (١٧٩٤). ومن الطريق السابق نفسه، عن سفيان، عن عمرو قال: سألنا ابن عمر.. وذكر الحديث وذلك فى (١/ ١٤٦، ١٤٧) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ . رقم (٣٩٥، ٣٩٦).

[٩/ ١٠٩٣] خ (٣/ ١٠٤) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٨) باب: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ . رقم (٤٠٥٢). عن قتيبة، عن سفيان به.

وتابعه أبو النعمان، عن سفيان به فى (٤/ ١٦٩) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٣) باب الدعاء للمتزوج. رقم (٦٣٨٧) (نحوه) إلا أنه قال: «جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلت: هلك أبى فترك سبع ـ أو تسع ـ بنات، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن». ولم يقل: «قال أصبت».

م (٢/ ١٠٨٨) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٦) باب استحباب نكاح البكر. رقم (٥٦/ ٧١٥).=

جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ :«مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِبًا» قُلْتُ: لا بَلْ، ثَيِبًا قَالَ :«فَهَلا جَارِيةً تُلاعِبُكَ» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِى قُتِلَ يوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِى تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيهِنَّ جَارِيةً خَرْقَاءَ[1] مِثْلَهُنَّ وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ قَالَ : «أَصَبْتَ».

(١٠/ ١٠٩٤) ـ س : به عن جابر نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يبْدُوَ صَلاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

(١١/ ١٠٩٥) ـ ت : به عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

= عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان به وقد أحاله على ما قبله وهو نحو حديث قتيبة عند البخارى.

(١) خرقاء: أى حمقاء جاهلة، وهى تأنيث الأخرق. النهاية مادة: خرق.

[١٠/ ١٠٩٤] س (٧/ ٤٨) ـ(٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ(٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر. رقم (٣٩٢١).عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، عن سفيان به.

م (٣/ ١١٧٧) ـ(٢١) كتاب البيوع ـ(١٧) باب كراء الأرض. رقم (٩٣/ ١٥٣٦).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان به.

ولفظه: «عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة».

له شاهد عند ابن عمر من طريق سالم، عن الزهرى، عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه فى قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه». انظر : حديث رقم (٥٨).

ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٤٢/ ١٤٠).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائى نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٤٧/ ٥٨٥).

[١١/ ١٠٩٥] ت (٤/ ٢٥٣) ـ(٢٦) كتاب الأطعمة ـ(٥) باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل. رقم (١٧٩٣).عن قتيبة، ونصر بن على، كلاهما عن سفيان به.

س (٧/ ٢٠١) ـ(٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ(٢٩) باب الإذن فى أكل لحوم الخيل. رقم (٤٣٢٨).عن قتيبة، عن سفيان به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى فيما يخص الحمر. انظر : حديث رقم (٩٥/ ٣٥٥).

ومن طريق مالك، عن نافع عند مسلم فيما يخص الحمر. انظر : حديث رقم (٥٢/ ١٥٠).

(١٢/ ١٠٩٦) ـ خ : به عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا قَالَ : قَالَ : النَّبِىﷺ:«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

(١٣/ ١٠٩٧) ـ خ : به عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ :«نَعَمْ» قَالَ : فَأْذَنْ لِى أَنْ أَقُولَ شَيئًا قَالَ : «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[1]، وَإِنِّى قَدْ أَتَيتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ : وَأَيضًا وَالله لَتَمَلُّنَّهُ[2] قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ

[١٢/ ١٠٩٦] خ (٢/ ٣٦٦) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٧) باب الحرب خدعة. رقم (٣٠٣٠). عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة به.

م (٣/ ١٣٦١) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٥) باب جواز الخداع فى الحرب. رقم (١٧/ ١٧٣٩).عن على بن حُجْر السَّعْدى وعمرو الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان به (نحوه).

د (٣/ ٩٩) ـ (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠١) باب المكر فى الحرب رقم (٢٦٣٦).عن سعيد بن منصور، عن سفيان به (نحوه).

ت (٤/ ١٩٣، ١٩٤) ـ (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب. رقم (١٦٧٥).عن أحمد بن منيع، ونصر بن على كلاهما عن سفيان به (نحوه).

[١٣/ ١٠٩٧]خ (٣/ ٩٩، ١٠٠) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٥) باب قتل كعب الأشراف. رقم (٤٠٣٧). عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

ومن الطريق نفسه، عن سفيان به فى (٢/ ٢١٠، ٢١١) ـ (٤٨) كتاب الرهن ـ (٣) باب رهن السلاح. رقم (٢٥١٠) مختصراً.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به فى (٣/ ٣٦٦) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٩) باب الفتك بأهل الحرب. رقم (٣٠٣٢) مختصراً دون ذكر القصة.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به فى (١٥٨) باب الكذب فى الحرب. رقم (٣٠٣١). مختصراً دون ذكر القصة.

م (٣/ ١٤٢٥، ١٤٢٦) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. رقم (١١٩/ ١٨٠١).عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى، كلاهما عن ابن عيينة به. (نحوه) إلى قوله: «فقتلوه» ولم يذكر ما بعده.

د (٣/ ٣١١ ـ ٣١٣) ـ (٩) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦٩) باب فى العدو يؤتى على غرَّة ويتشبه بهم. رقم (٢٧٦٨). عن أحمد بن صالح، عن سفيان به مختصراً.

(١) **قد عَنَّانا**: هذا من التعريض الجائز بل المستحب، لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب، لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا، والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب. شرح النووى (١٢/ ٢٢٤).

(٢) **وأيضاً والله لتملنّه**: هو بفتح التاء والميم أى: يتضجرون منه أكثر من هذا الضجر. المصدر السابق =

أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَىءٍ يصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ، وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غيرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ؟ فَقَالَ : أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَينِ فَقَالَ : نَعَم، ارْهَنُونِى قَالُوا: أَى شَىءٍ تُرِيدُ قَالَ : ارْهَنُونِى .نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ : فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَينِ هَذَا عَارٌ عَلَينَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، قَالَ : سُفْيانُ يعْنِى السِّلاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يأْتِيهُ فَجَاءَهُ لَيلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَينَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِى أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ[1] قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِى أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِى إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيلٍ لأَجَابَ.

قَالَ : وَيدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَينِ قِيلَ لِسُفْيانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ : سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَينِ وَقَالَ غَيرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَينِ فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّى قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيتُمُونِى اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ ينْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ : مَا رَأَيتُ كَالْيوْمِ رِيحًا ـ أَى أَطْيبَ ـ وَقَالَ غَيرُ عَمْرٍو: قَالَ : عِنْدِى أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ قَالَ : نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِى؟ قَالَ : نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِى ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٤/ ١٠٩٨)ـ خ : به عن جابر قال: الَّذِى قَتَلَ خُبَيبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

= (١٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(١) **قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم**: أى: صوت طالب، أو صوت سافك دم، هكذا فسروه. المصدر السابق (١٢/ ٢٢٦).

[١٤/ ١٠٩٨] خ (٣/ ١١٢) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرَّجيع ورِعل وذكوان، وبئر معونة وحديث عقيل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه. رقم (٤٠٨٧).عن =

(١٥/ ١٠٩٩) ـ خ : به عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِى ﷺ يوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَينَ أَنَا؟ قَالَ :«فِى الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِى يدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(١٦/ ١١٠٠) ـ خ : به عن جابر بن عبد الله قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ(١) فَسُمِّى ذَلِكَ الْجَيشُ جَيشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا

= عبد الله بن محمد، عن سفيان به.

[١٥/ ١٠٩٩] خ (٣/ ١٠٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٧) باب غزوة أحد رقم (٤٠٤٦). عن عبد الله ابن محمد، عن سفيان به.

م (٣/ ١٥٠٩) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد رقم (١٤٣/ ١٨٩٩).عن سعيد بن عمرو الأشعثى، وسويد بن سعيد، كلاهما عن سفيان به (نحوه) وفى رواية سعيد: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله. إن قتلت».

س (٦/ ٣٣) ـ (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٣١) باب ثواب من قتل فى سبيل الله عز وجل. رقم (٣١٥٤). عن محمد بن منصور الطوسى، عن سفيان به (نحوه).

[١٦/ ١١٠٠] خ (٣/ ١٦٥) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة. رقم (٤٣٦١).عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به فى (٣/ ٤٥٥ ، ٤٥٦) ـ (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . رقم (٥٤٩٤).(نحوه) إلا أنه لم يقل: «فأقمنا بالساحل نصف شهر» وقال: «وألقى البحر حوتاً» وقال أيضاً «نحر ثلاث جزائر» مرتين فقط وقال: «حتى صلحت أجسامنا» بدلاً من: «حتى ثابت».

م (٣/ ١٥٣٦) ـ (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر. رقم (١٨/ ١٩٣٥).عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فمر تحته» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال بدلاً منه: «قال: وجلس فى حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من وَقْب عينه كذا وكذا قُلَّةَ وَدَكٍ».

قال: وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا فَقْدَهُ. وبإسناد الذى قبله. رقم (١٩/ ١٩٣٥).

ولفظه: «عن جابر قال فى جيش الخبط إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة».

س (٨/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ـ (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٥) باب ميتة البحر رقم (٤٣٥٢).عن محمد بن منصور الطوسى، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه بعد قوله: «فمر تحته» قال: «ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة».

(١) الخبط: الخَبَط اسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو من علف الحيوان. النهاية مادة: خبط.

الْبَحْرُ دَابَّةً يقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ[1] حَتَّى ثَابَتْ إِلَينَا أَجْسَامُنَا[2] فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ[3]، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيدَةَ نَهَاهُ.

(١٧/ ١١٠١) ـ خ : به عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى اللهُ عَنْهمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يوْمَ الْحُدَيبِيةِ:« أَنْتُمْ خَيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيوْمَ لَأَرَيتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ».

(١٨/ ١١٠٢) ـ خ : به عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ

---

(١) **ودكه**: الوَدَك: هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. المصدر السابق مادة: ودك.

(٢) **ثابت إلينا أجسامنا**: أى رجعت إلينا القوة. شرح النووى (١٣/ ١٢٩).

(٣) **جزائر**: الجزائر: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، إن أردت ذكراً. النهاية مادة: جزر.

[١٧/ ١١٠١] خ (٣/ ١٢٨) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾. رقم (١٤٥٤). عن على، عن سفيان به.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به فى (٢/ ٢٩٤) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٥) باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾. رقم (٤٨٤٠) وقد أتى بجزء منه.

م (٣/ ١٤٨٤) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. رقم (٧١/ ١٧٥٦).عن سعيد بن عمرو، وسويد بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة ثلاثتهم عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قبل قوله: «ولو كنت أبصر»قال:«قال: جابر».

[١٨/ ١١٠٢]خ (٣/ ٢٢٥) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٩) باب: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. رقم (٤٦١٨).عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة به.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به فى (٣/ ١٠٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٧) باب غزوة أحد. رقم (٤٠٤٤). (نحوه) ولم يذكر: «وذلك قبل تحريمها».

وتابعه على بن عبد الله، عن سفيان به فى (٣/ ٣١٠) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٩) باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. رقم (٢٨١٥).

وقال: «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال: ليس هذا فيه» بدلاً من قوله: «وذلك قبل تحريمها».

يوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

(١٩/ ١١٠٣) ـ م : به عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَى رَسُولَ الله، أَوَ عَلَيكَ يغَارُ.

(٢٠/ ١١٠٤) ـ خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال، عن أبى سعيد الخدرى قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«يأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَيقُولُونَ: نَعَمْ، فَيفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيقُولُونَ: نَعَمْ فَيفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيقُولُونَ: نَعَمْ، فَيفْتَحُ لَهُمْ».

(٢١/ ١١٠٥) ـ خ : به عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا قال: شَهِدَ بِى

[١٩/ ١١٠٣] م (٤/ ١٨٦٢) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه. رقم (٢٠/ ٢٣٩٤). عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان به.

وتابعه إسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبى شيبة، كلاهما عن سفيان به بمثل حديث ابن نمير وزهير. فى (٤/ ١٨٦٢ ، ١٨٦٣) رقم (٢٠/ ٢٣٩٤).

[٢٠/ ١١٠٤] خ (٣/ ٥) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب فضائل أصحاب النبى ﷺ، ومن صحب النبى ﷺ، ومن صحب النبى أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه رقم (٣٦٤٩). عن على ابن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به فى (٢/ ٥٢٧) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٥٩٤).(نحوه) إلى قوله: «من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم فيفتح لهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به فى (٢/ ٣٣١) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب. رقم (٢٨٩٧).

م (٣/ ١٩٦٢) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٥٢) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.رقم (٢٠٨/ ٢٥٣٢).عن أبى خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضَّبِّى، كلاهما عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «رأى» بدلاً من: «صحب».

[٢١/ ١١٠٥] خ (٣/ ٦٥) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٣) باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ بمكة، وبيعة العقبة. رقم (٣٨٩٠).عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

خَالاى الْعَقَبَةَ قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ ابْنُ عُيينَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

(٢٢/ ١١٠٦) ـ م : به عن جابر قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ[١] لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ : جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ[٢] عَبْدًا قِبْطِيا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ.

(٢٣/ ١١٠٧) ـ خ : به عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِينَا: ﴿ إِذْ هَمَّت

[٢٢/ ١١٠٦] م (٣/ ١٢٨٩) ـ (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٣) باب جواز بيع المدبر. رقم (٥٩/ ٩٩٧).عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن ابن عيينة.

خ (٢/ ١٢٢) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٠) باب بيع المُدَبَّر رقم (٢٢٣١).عن قتيبة، عن سفيان به.

ولفظه: «عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: باعه رسول الله ﷺ» (يعنى المدبر).

ت (٤/ ١٤) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (١١) باب ما جاء فى بيع المُدَبَّر رقم (١٢١٩).عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة به.إلا أنه زاد قوله: «فمات ولم يترك مالاً غيره» وقال: «فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحَّام».

ق (٢/ ٨٤٠) ـ (١٩) كتاب العتق ـ (١) باب المدبَّر. رقم (٢٥١٣).عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به (نحوه) إلى قوله: «ابن النحام» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال: «رجل من بنى عدى» وقال: «رجل منا» بدلاً من: «رجل من الأنصار».

(١) **دَبَّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له**: أى اعتقه عن دبر أى دبره، فقال له: أنت حر بعد موتى، وسمى هذا تدبيراً؛ لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة، وأما الرجل الأنصارى فيقال له: أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

قال النووى: «وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رضى الله عنهم.

وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف، من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبى ﷺ فى دين كان على سيده، وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى، أن النبى ﷺ قال له: «اقض به دينك» قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد، والله أعلم». شرح النووى (١١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤).

(٢) **ابن النحام**: «بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون، قالوا: وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشترى هو نعيم وهو النحام، سمى بذلك لقول النبى ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم« والنحمة الصوت، وقيل: هى السلعة، وقيل: النحنحة والله أعلم». المصدر السابق (١١/ ٢٠٥).

[٢٣/ ١١٠٧] خ (٣/ ١٠٤) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٨) باب:﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ . رقم (٤٠٥١).عن محمد بن يوسف، عن=

طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا ﴾ بَنِى سَلِمَةَ وَبَنِى حَارِثَةَ. وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَالله يقُولُ: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾.

(٢٤/ ١١٠٨) ـ خ : به جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا قَالَ : كُنَّا فِى غَزَاةٍ قَالَ: سُفْيانُ مَرَّةً: فِى جَيشٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: الأَنْصَارِى يا للأَنْصَارِ وَقَالَ : الْمُهَاجِرِى يا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيةِ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[2]» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَى فَقَالَ :

= ابن عيينة به.

وتابعه على بن عبد الله، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «وقال سفيان مرة وما يسرنى» قبل قوله: «أنها لم تنزل».

فى (٣/ ٢١٠) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٨) باب:﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا ﴾. رقم (٤٥٥٨).

م (٤/ ١٩٤٨) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٣) باب عن فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم رقم (١٧١/ ٢٥٠٥).عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن ابن عيينة به (نحوه).

[٢٤/ ١١٠٨] خ (٣/ ٣١٠، ٣١١) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٥) باب قوله:﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٦ ﴾. رقم (٤٩٠٥).عن على، عن سفيان به.

وتابعه الحميدى، عن سفيان به فى (٣/ ٣١١) ـ (٧) باب:﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٨ ﴾. رقم (٤٩٠٧). نحوه إلا أنه ليس فيه: «قال سفيان: مرة فى جيش» وقال: «ما هذا» بدلاً من قوله: «ما بال دعوى الجاهلية».

م (٤/ ١٩٩٨) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. رقم (٦٣/ ٢٥٨٤).عن أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى وابن أبى عمر جميعهم عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «يقتل أصحابه» ولم يذكر ما بعده.

ت (٥/ ٤١٧، ٤١٨) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٦٣) باب «ومن سورة المنافقين. رقم (٣٣١٥).عن ابن أبى عمر، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «يقتل أصحابه» ولم يذكر ما جاء بعده.

وقال :«قال سفيان: يرون أنها غزوة بنى المصطلق» بدلاً من قوله: «قال سفيان: مرة فى الجيش».

(١) **كسع**: أى ضَرَب دُبُرَه بيده. النهاية مادة كسع.

(٢) **مُنْتِنَة**: أى مذمومة فى الشرع مُجْتَنَبة مكروهة، كما يجتنب الشىء النَّتِن. يريد قولهم: يا لَفُلان. المصدر السابق مادة: نتن

فَعَلُوهَا؟! أَمَا وَالله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فَبَلَغَ النَّبِى ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ : النَّبِى ﷺ: «دَعْهُ لا يتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ قَالَ سُفْيانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ.

(٢٥/ ١١٠٩) ـ خ : به سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِى الله عَنْهمَا يقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيسَرُ ».

[٢٥/ ١١٠٩] خ (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١١) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ رقم (٧٣١٣).عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

ت (٥/ ٢٦١ ، ٢٦٢) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٧) باب «ومن سورة الأنعام» رقم (٣٠٦٥).عن ابن أبى عمر، عن سفيان به (نحوه).